رفع الإشكال
عن وجوب الزكاة في الخرطال

للعلامة سيدي أحمد سكيرج رضي الله عنه

تحقيق ذ محمد الراضي كنون
الإدريسي الحسني

بسم الله الرحمن الرحيم و صلى الله على الفاتح الخاتم و آله و صحبه و سلم تسليما

رفع الإشكال عن وجوب الزكاة في الخرطال[1]

بسم الله وبعد، فيقول خديم الحضرة المحمدية أحمد بن الحاج العياشي سكيرج غفر الله ذنبه وستر عيبه، أني لمَّا كنت حللت بمدينة وهران عام تسعة وعشرين وثلاثمائة وألف. إجابة لمحبنا حقا، وحبيبنا صدقا، شريف النسبتين، مولانا الحبيب بن عبد المالك[2]، حين استدعتني همته للتمتع بمشاهدة محياه، وليبرز الجمع المقدر في ظهر الغيب للعيان بمقتضى: الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف[3]، وقد ذكرت في رحلتي المعنونة بالرحلة الحبيبية الوهرانية[4] ما شاهدته في زيارتي له بذلك الوطن.

وكان من جملة ما سألني عنه في تلك السفرة بعض الأعيان، ممن يشار لهم بالبنان، عن حكم الله تعالى في **زكاة الزرع** المعروف عندهم بالخرطال[5]، حيث اضطربت في وجوبها فيه وعدم الوجوب أقوال علماء القطر الوهراني، واختلفت آراؤهم فيه، فمنهم من أفتى بالوجوب لكونه مما يقتات ويدخر، ومنهم من أفتى بعدم الوجوب لكونه من نوع ما هو علف لمثل النعم كالبقر.

فاستفهمتهم عنه بذكرهم لي أوصافه، ولما وصفوه لي تحقق لديَّ بأنه هو النوع المعروف بالعلس الذي وصفه الفقهاء في كتبهم، فأفتيتهم بوجوب الزكاة فيه، فعض بعضهم على فتواي فيه بالنواجذ، وأسر البعض منهم على مخالفتي باطنا، ولم يتظاهر في ذلك الحين بأنه لفتواي نابد لأمرين، أولهما لما شاهده من تمسك المحبين في جانبي بما أقول، وهم بحمد الله

---

[1]- من عداد مؤلفاته غير التامة، شرع في كتابته إبان زيارته لمدينة وهران عام 1329 هـ- 1911م. وكان الجانب الفقهي غالبا على اهتماماته إذ ذاك، بل على كتاباته أيضا. والمعروف عنه حينها أنه كان أستاذا بجامع القرويين، من الطبقة الثانية، يدرس بها علم الفقه، مع تخصص عجيب في علم الفرائض.

[2]- سبق التعريف به في الجزء الأول من هذا الكتاب.

[3]- إشارة للحديث الصحيح المورود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف. رواه الإمام مسلم في (كتاب البر والصلة والآداب). باب الأرواح جنود مجندة رقم 6659.

[4]- أنظر الرحلة الحبيبية الوهرانية للعلامة سكيرج ص

[5]- الخرطال هو غذاء الخيول بامتياز، كما أنه يستهلك على شكل خبز من طرف الأروبيين على الخصوص، وهو يتميز بخاصيات مغذية ومنشطة معروفة، وتختلف قيمته حسب التربة والنضج والحالة التي يكون عليها عند الجني.

والمعروف عن الخرطال أنه يجنى في المغرب خلال النصف الثاني من شهر ماي، إمَّا بالمنجل أو آليًا بالحصادة الدارسة، وينقسم هذا النبات إلى عدة أشكال، أهمها الخرطال الشائع، وهو المتميز بأزهاره المتجمعة في عشكولات مهملة، وسنابله المثناة الزهر، وحباته الطويلة الملساء، ومن أهمها أيضا الخرطال الشرقي، ويتميز بعشكولاته المتجمعة، أما حباته فمحمولة من طرف عنيقات قصيرة، كلها مائلة في نفس الإتجاه.

كثيرون، بحيث لا يصغى الصادق منهم لمخالفي في ذلك تحققا منهم بأني لم أقصد إلا وجه الحق في فتواي فيما هنالك، ولا معنى للتعصب في أمُور الدين، بعد وضوح الحق للمسترشدين، ثاني الأمرين الموجب لإصراره على ما أسره من مخالفتي هو كونه لم يجد سبيلا إلى تأييد ما يزعمه من عدم وجوب الزكاة فيه إلا مَا توهمه من كون الخرطال لم يكن عند الناس معروفا، ولم يكن في كتب الفقه موصوفا، ولم يسمه أحد بالعلس.

ولم يزل مصرا على ذلك إلى زماننا هذا، فوجد من بعض المتفقهة أنصارا لما كان أضمره، فحينئذ سارع إلى التصريح بعدم الوجوب وما كان أصره من الجهل أظهره، وإلى الله أكل أمر المتعصب في الدين تبعا للأهواء ليضل الناس، وهو في ذلك على غير بصيرة من أمره.

وقد كتب إليّ جماعة من الأحباب من ذلك القطر في زيادة إيضاح هذا الأمر، ومقصودهم الوقوف على عين الحق في هذه النازلة، حيث قيل لهم بأني رجعت عن القول بوجوب الزكاة فيه، وممن أكّد عليَّ في التعجيل بالجواب في هذا الموضوع الفقيه العلامة الشيخ السيد المنور بن البشير إمام جامع فلاج سيك، فإنه حفظه الله لما بلغه فتواي لم يداخله أدنى ريب في وجوب الزكاة في ذلك، ولم يزل متمسكا بالقول بالوجوب إلى الآن وحتى الآن.

غير أنه لما كان من ذوي التحقيق للحق، ورام الوقوف على عين الحق في هذا الأمر بقدم الصدق، أخذ من هذا الحب المعروف بالخرطال شيئا معه من غير علم أحد حين توجه للحجاز لأداء فريضة الحج في العام الذي توجهت فيه لمكة المشرفة لتهنئة أمير مكة الشريف حسين بن علي نائبا عن حضرة سلطاننا المعظم المحترم سيدنا ومولانا يوسف أدام الله سعادته، وهو عام أربعة وثلاثين، فأرى ذلك لعرب الحجاز، والقادمين للحج من بلاد اليمن السالكين على أقوم مجاز، فأخبروه بأنه هو العلس، فاطمأنَّ صدره بذلك، وقرت عينه بأن ما كنت أفتيته به صواب من غير ارتياب.

فرجع بالبشرى للأحباب والإخوان في قطر وهران، وأعلمهم بصدق المقال، بأنه الحق بحمد الله فيما كنت أفتيتهم به، رفعا لما تظاهر به المخالف من المخالفة التي أفضت بينهم لقيل وقال، وحيث وقف المخالف وقوف الجاهل المركب مع ما لديه، ولم يقبل الحق من أهله فيما ألقي بين يديه.

والعجب منه أنه داخله الشك حتى في ذلك الحج الذي أديناه في تلك السنة، وتبع في ذلك بعض السفهاء الذين أطلقوا منهم في ذلك الألسنة، فطلب مني الفقيه المذكور أن أبين وجه الحق للناس، حتى يرتفع عن كل مسلم ما داخله من هذا الوسواس، وها أنا ذا أملي في هذه العجالة التي أسميتها برفع الإشكال، عن وجوب الزكاة في الخرطال، مَا تطمئن به صدور أولي الإنصاف، و يردع من يعاند في الحق من أهل الاعتساف، والله أسأل أن ينفع به

المطالعين، ويهدي لأداء الزكاة من هذا النوع من ملك نصابه من الزارعين، وبالله التوفيق، لأقوم طريق[1].

مقدمة

الحمد لله المواق لدى خول خ لا لعلس ودخن ودرة وأرز من أجناس ما نصه:
من المدونة قال مالك أما الدخن والأرز والدرة فأصناف لا يضم بعض إلى بعض ولا تضم إلى غيرها، وروى ابن وهب في الاشقالية الزكاة اصبْغ وهو رأى وهو زرع بالأندلس يكون في أكمام كالزرع ويكون علوفة للبقر وربما احتيج طعاما إذا أجهدوا وهي جنة مستطيلة مصوقة في طول الشعير وليس على خلفته ومن إلى خلفة السلت وإلى القمح في فلقة أقرب ومن صنف كالذرة وقال ابن كنانة الاشقالية صنف من القمح يقال له العلس أي يونس قول ابن كنانة إنها تضم إلى تضم إلى القمح صواب وهو الذي حكاه ابن خبيب عن مالك وجميع أصحابه .

المطلب الأول في كون الحب المسمَّى بالعلس هو من الأصناف التي تجب فيها الزكاة:

المشهور من المذهب أن العلس تجب في نصابه الزكاة وقد اختلف فيه هل هو صنف وحده لا يضم للقمح والشعير والشعات أو يضم لها، درج ناظم مقدمات بن رسم إلى الضم فقال: ....

والمشهور عدم ضمه كما في الرسالة والمختصر وغيرهما.

المطلب الثاني في كون الخرطال هو العلس

[1]- حول موضوع زكاة الخرطال يقول المؤلف نفسه في كتابه تاج الرؤوس بالتفسح في نواحي سوس، وهو من عداد آخر مؤلفاته، جمعه بعد إفتائه في هذه النازلة بما يناهز العشرين سنة، قال:

وهنا تذكرت الذي قد قلت في الخُرطَالِ مما قلت في أوزاني
فوجوبها لا شك فيه لـدي وهـــــو الهرطمـان أراه بالإيقـان
ويقال فيه هو الشقاليـــة التي هي خير نوع العلف للحيـوان
لا لا التفات لغير هذا القول عنـــــد مريد حقٍّ جاء عن برهـان
والله أعلم وهو يعلم صدق مـا قد قلتـه في واضـح التبيـان